IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 401-424

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٤٠١-٤٢٤

Criminal prosecution of bribery in the private sector (a comparative study)

Zuhair Muhammad Hashim
Scientific Title: Instructor
Al-Furat Al-Awsat Technical Institute

Abstract:

Many modern international laws have criminalized bribery in the private sector in all its forms, not limiting criminalization to public officials only. Therefore, the Iraqi legislature focused on criminalizing bribery in the Penal Code No. (111) of 1969, as amended, specifically as it relates to public office. However, Iraq's accession to the United Nations Convention against Corruption in 2007 reinforced the importance of adopting legislative policies to combat bribery in the private sector as a form of widespread economic corruption. Consequently, the Iraqi legislature criminalized bribery in the private sector when that sector has a business or commercial relationship with the public sector, as stipulated in the Integrity and Illicit Enrichment Commission Law No. 30 of 2011, amended by Law No. 30 of 2019. This law does not criminalize bribery in the private sector independently; in other words, a relationship between the private and public sectors is required for bribery to be criminalized. While we see the necessity of criminalizing this act within the purely private sector due to its impact on achieving integrity in economic activity, establishing the principles of transparency and accountability within private sector institutions, and enhancing confidence in the country's business environment, the results achieved in this study are represented in identifying the specific element (the perpetrator's status) of the bribery crime within the private sector, which may be the company's manager, a member of its board of directors, or an employee. This status differs from that of the perpetrator of bribery in the public sector. Furthermore, the study takes into account the gravity of the act and the severity of the penalty, which must be more severe for bribery in the public sector as it undermines the prestige and sovereignty of the state. Therefore, this study sought to identify a legislative deficiency in Iraqi laws, as the current Penal Code No. (111) of 1969, as amended, does not include a provision criminalizing bribery within the private sector. Moreover, the Integrity and Illicit Enrichment Commission Law No. (30) of 2011, as amended, criminalizes bribery in the private sector only to a very limited extent.

Keywords: Bribery, Private Sector, Public Sector, Worker and Employee, Criminal Confrontation..

https://doi.org/10.66734/7m438s25

Email :
zuohair.hamza@atu.edu.iq

Submitted: 24-5-2026
Revised:12-7-2026
Accepted: 14-7-2026
Published: 1-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

المواجهة الجنائية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص (دراسة مقارنة)

م.د. زهير محمد هاشم
جامعة الفرات الاوسط / المعهد التقني بابل

الملخص:

اتجهت العديد من التشريعات الحديثة الدولية إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص بجميع صورها، وعدم قصر التجريم على الموظفين العموميين فقط. لذا انصبّ اهتمام المشرع العراقي الى تجريم الرشوة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمرتبطة بالوظيفة العامة فقط، مع ذلك فإن انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٧، عززت أهمية تبني سياسات تشريعية تُكافح الرشوة في القطاع الخاص بوصفها إحدى صور الفساد الاقتصادي المستشري. لذا اتجه المشرع العراقي الى تجريم الرشوة في القطاع الخاص في حالة ارتباط هذا القطاع بعلاقة عمل أو علاقة تجارية مع القطاع العام وذلك في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩. ولم يتضمن هذا القانون تجريم الرشوة في القطاع الخاص بصورة مستقلة تماماً أي بعبارة أخرى يستوجب وجود علاقة ما تربط القطاع الخاص بالقطاع العام ليتم تجريم فعل الرشوة. في حين نرى ضرورة تجريم هذا الفعل في نطاق القطاع الخاص (البحت) لما له من تأثير في تحقيق نزاهة النشاط الاقتصادي، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة داخل مؤسسات القطاع الخاص، وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال في البلد، وبالتالي فإن النتائج التي تحققت في هذه الدراسة تتمثل في تحديد الركن الخاص (صفة الجاني) المرتكب لجريمة الرشوة في نطاق القطاع الخاص الذي قد يكون مدير الشركة أو أحد أعضاء مجلس ادارته أو عاملاً فيها، وهذه الصفة تختلف عن صفة الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في القطاع العام. فضلا عن الاخذ بعين الاعتبار جسامة الفعل وشدة العقوبة التي من ضروري أن تكون عقوبة الرشوة في القطاع العام تكون اشد كونها تمس هيبة وسيادة الدولة. لذا سعت هذه الدراسة الى تشخيص قصور تشريعي في القوانين العراقية، إذ لم يتضمن قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصاً يجرم فعل الرشوة في نطاق القطاع الخاص من جانب، فضلاً عن اقتصر قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل على تجريم الرشوة في القطاع الخاص في نطاق محدود جدا.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، القطاع الخاص، القطاع العام، العامل والمستخدم، المواجهة الجنائية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:

سابقاً كانت السيطرة للقطاع العام لكن الواقع العملي الحالي يشير الى عكس ذلك، بل اصبح الدور للقطاع الخاص كونه لعب دورا مهماً في اقتصاد الدولة، وكذلك في ادارة الكثير من المرافق ذات النفع العام لما له من امكانيات كبيرة في الحياة الاقتصادية، وبالتالي أصبح جزءاً لا يستهان به من ادارة الدولة بسبب اتساع نشاط المؤسسات الخدمية هذا من جانب، ومن جانب اخر ايضاً أصبح جزء من منظومة الفساد، لان الفساد في القطاع الخاص له اثار كبيرة وخطيرة على الاقتصاد الوطني والبنى التحتية للبلد، ومنها جريمة الرشوة والتي تعد صورة من صور الفساد الاكثر خطراً وانتشاراً في القطاعين العام والخاص. والرشوة آفة تفتك بكيان الأفراد ونظام المجتمعات، وقد تؤدي إلى ضياع القيم والمبادئ والأخلاق وسلب الأموال والحقوق، وتؤدي الى قلة الإنتاج، وإضعاف الكفاءات المختلفة، وتعطيل القوانين، ولا شك أن الرشوة هي المدخل للفساد، والإفساد الذي يؤدي إلى الإخلال بسير الأعمال والخدمات في المرافق والمؤسسات الحكومية العامة والخاصة بشكل يؤثر على نزاهة الوظيفة العامة، ويضعف مصداقيتها والثقة بها. وبعد التطور الهائل واشتراك القطاع الخاص مع القطاع العام بالمنافسة لتقديم الكثير من الخدمات وعلى مستوى عال من الامكانيات والقدرات المالية والبشرية من حيث الكفاءة وسرعة الانجاز ومواكبة العالم بالتقنيات الحديثة. مما دفع بعض الدول الى وضع اتفاقية لمكافحة الفساد، كون الفساد ليس بظاهرة محلية بل اصبح ظاهرة دولية يعاني منها المجتمع الدولي باسره. وبالتالي اتجهت بعض الدول الى تجريم الرشوة في القطاع الخاص وان مكافحة هذه الافه تقع المسؤولية على جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات، منها(اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣) وقد انضم اليها العراق عام ٢٠٠٧. وتنفيذا لالتزاماته الدولية فقد عمل المشرع العراقي على تجريم الرشوة في القطاع الخاص بالنص عليها في المادة (١ / ثالثا / ب/٢) من التعديل الاول رقم ٣٠ لستة ٢٠١٩ من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل والتي نصت على: (ب- تعد قضية فساد الجرائم الاتية:- ٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام..). فأن تجريم الرشوة بالقطاع الخاص لا يقل اهمية من القطاع العام، كون المصلحة في كلا القطاعين واجبة الحماية من قبل الدولة. لكن ظلت الرشوة في القطاع الخاص (البحت) غير مجرمة مما لها اثار سلبية على الافراد وعلى مصالحهم الخاصة، وبالتالي يعتبر هذا نقصاً تشريعاً واجب الالتفات اليه من قبل الجهة التشريعية ومعالجتها وفق القانون.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

ثانيا: اهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول تجريم الرشوة في القطاع الخاص التي لم تحظ باهتمام كاف في الدراسات القانونية مقارنة بنظيرتها في القطاع العام، رغم تنامي دور القطاع الخاص في الاقتصاد المعاصر، وتظهر الأهمية من المقارنة بين التشريع العراقي الذي يعاني قصوراً واضحاً في تجريم هذا الفعل, والتشريع المصري الذي أقر نصوصاً صريحة ومتقدمة في هذا الشأن. كما تكمن الأهمية في تقديم توصيات عملية تسهم في تطوير الإطار التشريعي العراقي، وتعزيز اليات المواجهة الجنائية من خلال الوسائل العقابية والوقائية، بما يحقق النزاهة والشفافية في معاملات القطاع الخاص.

ثالثاً: اشكالية البحث:

تتمثل إشكالية بحثنا حول "المواجهة الجنائية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص في القانون العراقي(دراسة مقارنة)"، بوجود فجوة تشريعية تقف عائقاً في مكافحة هذا النوع من الجرائم، وذلك لعدة أسباب، منها (انعدام التجريم الصريح، عدم الالتزام الحقيقي بالاتفاقيات الدولية من قبل العراق كونه طرف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، صعوبة اثبات هذه الجريمة في القطاع الخاص بسبب سريتها، غياب حماية المبلغين عن هذه الجريمة والمتمثل بخوف العامل من فقدان عمله او خوفاً من التهديد، انعدام الرقابة الحقيقية على اعمال القطاع الخاص بسبب استقلاله وعدم انطباق قوانين والتشريعات الضابطة للقطاع العام وغيرها). وبالتالي سوف تترتب بعض النتائج السلبية على هذه الاشكالية منها: (ابتداءً الإضرار أو انعدام المنافسة العادلة، انعدام الحماية الجنائية لمصالح الافراد في القطاع الخاص، صعوبة تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة في مجال مكافحة الفساد والتي انضم اليها العراق عام ٢٠٠٧، حتماً وكنتيجة طبيعة زيادة مخاطر الفساد الاداري والاجتماعي، تردي الاوضاع الاقتصادية وانعكاسها على نوعية المنتج والاضرار بالمستهلك). وبالإمكان أن نضع بعض التساؤلات والتي تقع في صميم بحثنا هذا وهي : ما مدى كفاية وفعالية المواجهة الجنائية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص في كل من التشريعين العراقي والمصري؟ وما الفرق بينها وبين رشوة القطاع العام؟ وما هو موقف التشريع العراقي من تجريم هذه الظاهرة؟ وما مظاهر القصور التشريعي فيه مقارنة بالتشريع المصري؟ وما مدى امكانية معالجة هذه الجريمة وفق قانون العقوبات العراقي النافذ؟

رابعاً: اهداف البحث:

معرفة مدى ملائمة التشريعات العراقية مع الاتفاقيات الدولية في مكافحة الرشوة في القطاع الخاص، وكذلك معرفة استجابة النصوص القانونية الواردة في التعديل الاول رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع. وكذلك معرفة المقصود بالمستخدم او العامل في القطاع الخاص ونطاق اختصاصه وفقا لكل من القانون العراقي والمصري. وتحليل موقف التشريع العراقي من هذه الظاهرة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

والكشف عن مظاهر القصور التشريعي فيه. وبيان الوسائل العقابية والوقائية المناسبة لمكافحة هذا الفعل.

خامساً: منهجية البحث:

ستكون منهجية بحثنا هذا بتباع المنهجين، الاول المنهج الوصفي لغرض شرح ووصف ظاهرة الرشوة في القطاع الخاص، والمنهج الثاني هو التحليلي لتحليل النصوص التشريعية المحلية والدولية المتمثلة بالاتفاقيات والمعاهدات لتجريم الرشوة في القطاع الخاص. وكذلك مقارنة النصوص التشريعية العراقية مع القانون المقارن (القانون المصري) والاتفاقيات الدولية.

سادساً: خطة البحث:

ينقسم بحثنا هذا الى مطلبين اساسيين حيث سنتناول في المطلب الاول الاطار المفاهيمي للرشوة في القطاع الخاص وهذا المطلب ينقسم الى ثلاثة فروع سيكون في الفرع الاول حول مفهوم الرشوة ومدلول واختصاص" المستخدم و العامل" في القطاع الخاص، اما الفرع الثاني سنتعرف على الاساس القانوني لتجريم الرشوة في القطاع الخاص، اما الفرع الثالث سنتناول فيه التمييز بين الرشوة في القطاع الخاص والقطاع العام. اما المطلب الثاني سيكون حول المواجهة الجنائية الموضوعية للرشوة في القطاع الخاص ويقسم هذا المطلب ايضاً الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الاول اركان وصور الرشوة في القطاع الخاص، اما الفرع الثاني سنتطرق الى العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وفق التشريع العراقي والمصري، اما في الفرع الثالث سيكون حول التحديات التشريعية والقضائية للرشوة في القطاع الخاص. وننهي بحثنا هذا بخاتمة تتضمن عدة استنتاجات وعدة مقترحات.

المطلب الاول

الاطار المفاهيمي للرشوة في القطاع الخاص

تعد الرشوة في القطاع الخاص أساساً لفهم طبيعة هذه الجريمة وأبعادها القانونية، حيث تتطلب دراستها الوقوف على مفهومها الاصطلاحي والشرعي، وبيان مفهوم المستخدم والعامل وكذلك اساسها القانوني لتجريمها وكذلك تمييزها عن جريمة الرشوة بالقطاع العام وعلى النحو الاتي: –

الفرع الاول

مفهوم الرشوة في القطاع الخاص

سنبين في هذا الفرع تعريف الرشوة في القطاع الخاص من الجانب الشرعي والاصطلاحي، مع عرض لمفهوم مدلول واختصاص" المستخدم والعامل" في القطاع الخاص وفي كلا القانوني العراقي والمقارن (القانون المصري) وكالاتي: –

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

أولاً: التعريف الشرعي والاصطلاحي:

أ- التعريف الشرعي: فقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الرشوة بأنها "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل [١]، وقيل إنها "ما يبذل للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد"، وقد حرم الإسلام الرشوة بأشد أنواع التحريم، ودليل تحريمها من القرآن قوله تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ) [البقرة : ١٠٨][٢]، ومن السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه واله وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش في الحكم."[٣].

ب-التعريف الاصطلاحي: بالرجوع الى التشريعات المقارنة محل البحث ومنها التشريعات العراقية كقانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وكذلك قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل، والاتفاقيات الدولية. لم نجد تعريف خاص بهذه الظاهرة بل هدف المشرع المحلي والدولي هو تجريم الافعال التي تهدد او تسبب خطر لمصالح المجتمع، تاركاً ذلك الى الفقه الجنائي.

ولكن بالرجوع الى الفقه الجنائي نجد الكثير من التعاريف حول الرشوة بشكله عام اغلبها تدور حول الموظف والوظيفة العامة. لكن توجد بعض التعاريف تتطرق الى مفهوم الرشوة في القطاع الخاص ومنهم من عرفها "بانها داء ينتشر في كل المستويات الادارية في القطاعين العام والخاص، مما يؤدي الى الاخلال بهيبة الوظيفة، وما يجب أن يتحلى به الافراد من شعور بالهيبة والاحترام نحو الدولة، كما تؤدي الرشوة الى اهدار مبدا الخدمة العامة وكذلك الى خلل في نمو القطاع الخاص"[٤]، وكذلك عرفت الرشوة في القطاع الخاص بانها" اتجار المستخدم او العامل في القطاع الخاص في الاعمال الموكلة اليه عن طريق طلبه او قبوله او اخذه وعدا او عطية او ميزة مقابل قيامه بعمل او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته التعاقدية، ويكون هذا العمل ضمن اختصاص المستخدم او العامل ودون علم ورضاء صاحب العمل"[٥]، وعرفت" بانها ما يُطلب او يُقبل من العامل او المستخدم من الغير، الذي يتعامل معه لحساب رب العمل، مكافأة او اجر لأداء همل من اعمال وظيفته او امتناع عن عمل من اعمال واجباته، وذلك بغير علم مخدومه وبغير رضائه"[٦].

يعد التعريف الاخير هو الاقرب من بين الكثير من التعاريف الواردة في بطون الكتب والبحوث والبعض تم الاشارة اليه اعلاه، في توصيف الرشوة في القطاع الخاص، كون اغلب التعاريف التي اطلعت عليها اقتصرت الى مفهوم الرشوة في القطاع العام والمرتكبة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

ثانياً: مفهوم مدلول واختصاص " المستخدم والعامل" في القطاع الخاص

يعد تحديد المقصود بـ (المستخدم) و (العامل) في القطاع الخاص من أهم المسائل التي تسبق البحث في المسؤولية الجنائية عن تجريم الرشوة، ذلك أن الركن المفترض في هذه الجريمة يقوم على

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

توافر صفة معينة في الجاني، وهي كونه "مستخدمًا" أو "عاملًا" في القطاع الخاص. ولما كانت هذه الصفة تعدّ أساسًا لقيام الجريمة من عدمها، فقد تولت تشريعات العمل في كل من العراق ومصر تعريف العامل وبيان نطاق اختصاصه، وإن اختلفت هذه التشريعات في مدى شمولية التعريف ودقته.

١- مدلول المستخدم والعامل في القانون العراقي والمصري

- مدلول المستخدم و العامل في القانون العراقي: لم يفرق المشرع العراقي في قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بين العامل والمستخدم، حيث عرّف العامل بصيغة شاملة في المادة (١/سادساً) منه بأنه: "كل شخص طبيعي سواء أكان ذكراً أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواءً أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعملٍ فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون" [٧]، وهذا التعريف يستند إلى فقه قانون العمل الذي يرى أن ثمة ثلاثة عناصر أساسية لتحديد العامل هي: أداء العمل، والحصول على الأجر، وعلاقة التبعية لصاحب العمل، ومما يجدر ملاحظته: أن قانون العمل العراقي قد استخدم مصطلح "العامل"[٨] دون "المستخدم"، وهو ما يعكس اتجاهاً حديثاً إلى توحيد المصطلحات. بمعنى اخر ان الفقه القانوني العراقي قد اشار إلى أن العامل يجب أن يكون شخصاً طبيعياً فقط، والسبب في ذلك هو عند قيام العامل بعمله، فإنه يبذل جهداً فكرياً أو بدنياً وهذا الأمر لا يتوفر في الشخص المعنوي.
- مدلول المستخدم و العامل في القانون المصري: أما في القانون المصري، فقد عرّف قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ (الملغى) العامل في المادة (١/أ) بأنه: "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل تحت إدارته أو إشرافه"، وقد صدر قانون العمل المصري الجديد رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ ليحل محل القانون القديم، وعرف العامل في المادة (١/١) منه بأنه: "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل تحت إدارته أو إشرافه"[٩]، اذ ان كلا القانونين (القديم والجديد) استخدما نفس التعريف تقريباً، مع تركيزهما على ثلاثة عناصر أساسية: الشخص الطبيعي، والأجر، والتبعية لصاحب العمل، أما المستخدم كمصطلح قانوني في التشريع المصري، فقد ورد في قانون العقوبات المصري في المادة (١٠٦ مكرر) عند تجريم الرشوة في القطاع الخاص، فان مضمون النص يدل على "كل مستخدم في مشروع خصوصي، مما يعني أن المشرع المصري يفرق بين مفهوم "العامل" في قانون العمل و"المستخدم" في قانون العقوبات، حيث أن "المستخدم" أعم من "العامل" ليشمل الوظائف الإدارية والفنية والإشرافية[١٠].

٢- اختصاص المستخدم والعامل في القطاع الخاص:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

* اختصاص المستخدم و العامل في القانون العراقي: يتم تحديد اختصاص المستخدم أو العامل في القطاع الخاص استناداً إلى العقد المبرم بينه وبين صاحب العمل، وإلى طبيعة العمل الموكول إليه[١١]، وتشمل الاختصاصات عدة نذكر منها الاتي:

-الأعمال الإدارية والتنظيمية: كإدارة المكاتب، والإشراف على الموظفين، والتخطيط والمتابعة.
-الأعمال الفنية والمهنية: كالمهن الحرفية، والصناعية، والزراعية، والهندسية.
-لأعمال الكتابية والمحاسبية: كالسكرتارية، والمسك الدفتري، وإعداد التقارير.
-الأعمال التي تتطلب مهارات خاصة: كالبرمجة، والتحليل المالي، والتدقيق[١٢].

* اختصاص المستخدم و العامل في القانون المصري: يحدد القانون المصري اختصاص المستخدم أو العامل في القطاع الخاص وفقاً لعقد العمل واللوائح الداخلية للمنشأة، حيث يلتزم العامل بأداء واجباته بأمانة وتنفيذ أوامر صاحب العمل ضمن نطاق عمله المتفق عليه[١٣]، وقد وسع المشرع المصري مفهوم الاختصاص الوظيفي ليشمل كل شخص طبيعي يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه لقاء أجر، سواء في منصب إداري أو تنفيذي أو فني[١٤]، وبالنسبة للرشوة في القطاع الخاص، تنص المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري على تجريم كل مستخدم في مشروع خصوصي يطلب أو يقبل عطية لارتكاب عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويشترط أن يكون الفعل مرتبطاً بالاختصاص الوظيفي حقيقة أو زعماً [١٥]، ويشمل الاختصاص أيضاً أعضاء مجالس الإدارة ومديري الشركات المساهمة، حيث يعتبرون من المستخدمين الخاضعين لأحكام هذه المادة، ويعاقبون بالسجن حتى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه[١٦].

الفرع الثاني

الاساس القانوني لتجريم الرشوة في القطاع الخاص

الاصل في القانون العراقي، تجريم الرشوة في القطاع العام وهذا يختلف عن الرشوة في القطاع الخاص من عدة نواحي سنتطرق اليها اثناء البحث. فأن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد ركّز أساسًا على حماية الوظيفة العامة فقط، ولم يتضمن القانون اعلاه نصًا عامًا ومستقلًا يجرّم الرشوة بين أشخاص القطاع الخاص كما هو الحال في بعض التشريعات الحديثة، ويمكن بيان الأساس القانوني وفق التشريع العراقي على النحو الآتي:

١-**قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل:** يعتبر هذا القانون الاساس في تجريم الرشوة حيث تضمنت نصوصه جريمة الرشوة في المواد (٣٠٧-٣١٤) منه، والتي يعاقب فيها كل من يحمل صفة (الموظف أو المكلف بخدمة عامة)، وصور هذه الجريمة تتمثل (الذي يطلب أو يقبل عطية أو منفعة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه)، لذلك فإن هذه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

النصوص لا تنطبق في الأصل على العاملين في القطاع الخاص، إلا إذا اكتسب الشخص صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة وفقًا لهذا القانون. (١٧)

٢- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣:** انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب قانون التصديق رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧. وقد نصت المادة (٢١) من الاتفاقية على "دعوة الدول إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص، سواء بالنسبة لمن يعد أو يعرض أو يمنح مزية غير مستحقة، أو لمن يطلب أو يقبل تلك المزية أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري". غير أن الاتفاقية، في حد ذاتها، لا تكفي لإقامة المسؤولية الجنائية ما لم يرد نص عقابي داخلي يجرّم الفعل، وذلك تطبيقًا لمبدأ " قانونية الجرائم والعقوبات". مع العرض انها لم تلزم دول الاطراف بتجريم هذا الفعل بل كان اختيارياً(١٨)

٣- **الاساس القانوني الاخر الذي يستند الى التشريعات الخاصة:** قد تُجرَّم بعض صور الفساد (كالسرقة والتزوير والاحتيال وغيرها) في القطاع الخاص من خلال القوانين العامة (مثل قانون العقوبات النافذ)، وكذلك بعض القوانين الخاصة (مثل القوانين المصرفية أو التجارية أو المتعلقة بالشركات او قانون العمل وغيرها)، إلا أن ذلك لا يشكل نظامًا عامًا ومتكاملًا لتجريم الرشوة في القطاع الخاص على غرار ما هو موجود بالنسبة للقطاع العام. لكن المشرع العراقي قد التفت الى هذه الجريمة بعد مصادقة العراق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧ و ذهب الى تجريم الرشوة في القطاع الخاص بشرط ان تتعلق او ترتبط بالقطاع العام وفق ما جاء بالتعديل الاول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ وتحديداً بالمادة (١ / ثالثا/ ب/٢) والذي اعتبر "جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي"، وكذلك اعتبر مرتكبي هذه الجريمة من هذا القانون مكلفين بخدمة عامة لأغراض تطبيق هذا احكام هذا القانون واحكام قانون العقوبات. وهذه تحتسب الى المشرع العراقي حتى لا يفلت الجناة دون عقاب ومن امثلة ذلك : (المكاتب الاستشارية و الجامعات والكليات والمدارس الاهلية والمختبرات الانشائية وغيرها) مما لها ارتباط بالقطاع العام.(١٩)

٤- **قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣:** قد جرم الرشوة بالفقرة (ثانياً / ١) منه والتي نصت على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة...) (٢٠)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

وبناءً على ما تقدم لا يوجد تشريع يجرم الرشوة في القطاع الخاص (البحت) سوى الاتفاقية الدولية المشار اليها بالفقرة (٢) اعلاه، وهذا لا يمكن تطبيقه على ارض الواقع الا بعد ترجمة نصوص هذه الاتفاقية من خلال تجريم هذا الفعل (الرشوة في القطاع الخاص) بالتشريع الداخلي.

الفرع الثالث

التمييز بين الرشوة في القطاع الخاص والقطاع العام

يعد التمييز بين الرشوة في القطاع الخاص ونظيرتها في القطاع العام من المسائل القانونية الدقيقة التي أثارتها الدراسات العراقية الحديثة، خاصة بعد أن تجاوزت هذه الجريمة نطاق الوظيفة العامة لتطال مرافق القطاع الخاص[٢١]، وأن الرشوة في القطاع الخاص تشترك مع جريمة رشوة الموظفين العموميين في مختلف أركانها، سواء بالنسبة لصورها الإيجابية والسلبية[٢٢]، باستثناء صفة الجاني في الرشوة السلبية، إذ أن الرشوة في القطاع الخاص، تقتضي أن تكون صفة الجاني مستخدما أو عامل أو مدير في كيان تابع للقطاع الخاص، في حين أن جريمة رشوة الموظفين العموميين تقتضي أن تكون صفة الجاني موظفا عموميا، بالإضافة إلى وجود تباين في العقوبة المقررة للجريمتين، في القانون المصري فان الرشوة في القطاع الخاص تختلف عن عقوبة الرشوة في القطاع العام، اما في القانون العراقي فان عقوبة الرشوة في القطاع الخاص والمرتبطة بالقطاع العام هي نفس عقوبة الرشوة في القطاع العام (البحت) وبالرغم من عدم النص على الرشوة في القطاع الخاص في قانون العقوبات العراقي الحالي لكن نص على هذه الجريمة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالمادة (١٩/ ثامناً) حيث "يعد مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في البند (ثالثا/ب) من المادة(١) من هذا القانون مكلفاً بخدمة عامة لأغراض تطبيق هذا القانون واحكام قانون العقوبات". وبالتالي فان قانون هيئة النزاهة قد احالت هذه الجريمة الى قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/ ثالثاً/ ب) حيث اعتبر جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام، اما الرشوة في القطاع الخاص لم تجرم اصلاً وبالتالي يعتبر هذا الفعل مباح عملاً بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" وهذا يؤشر على المشرع العراقي ويعتبر نقص تشريعي واجب الالتفات اليه وتعديل القانون بتجريم هذا الفعل كون له انعكاسات سلبية على المصلحة الخاصة وحتى لا يبقى الجاني حر طليق دون عقاب. يمكن القول إن الأساس القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في العراق لا يستند إلى نص عام في قانون العقوبات، وإنما يستند من الناحية الدولية إلى المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بينما يظل التجريم الداخلي العام غير مكتمل، باستثناء الحالات التي تنطبق عليها نصوص خاصة أو عندما يكتسب الفاعل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

المطلب الثاني

المواجهة الجنائية الموضوعية للرشوة في القطاع الخاص

ان" المواجهة الجنائية الموضوعية للرشوة في القطاع العام" هي موضوع مقارنة مع موضوع بحثنا، وتعني مجموعة القواعد الموضوعية التي وضعها المشرع لتجريم أفعال الرشوة، وتحديد أركانها، والأشخاص المسؤولين عنها، والعقوبات المقررة لها، بما يحقق حماية المصلحة العامة. اما المواجهة الجنائية الموضوعية للرشوة في القطاع الخاص تأخذ نفس المفهوم لكن يراد بها تحقيق حماية للمصلحة الخاصة ورعاية النزاهة والشفافية في التعاملات الاقتصادية والتجارية، لكنها تثير العديد من الإشكالات القانونية، لاسيما فيما يتعلق بمدى كفاية النصوص الجزائية النافذة في استيعاب صور الرشوة في القطاع الخاص في حال وجود هذه النصوص، ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية التي تعهد بها العراق في مجال مكافحة الفساد. كما تبرز الحاجة إلى دراسة أركان وصور هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، وعلى النحو الاتي: –

الفرع الاول

اركان وصور الرشوة في القطاع الخاص

اركان الرشوة في القطاع الخاص تتشابه مع اركان جريمة الرشوة في القطاع العام، حيث تقوم الرشوة في القطاع الخاص على ثلاثة أركان أساسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بتوافرها مجتمعة، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، لكن الركن المفترض هنا (صفة الجاني هو المستخدم او العامل او مدير الشركة)، وفيما يلي تفصيل كل ركن منها:

أولاً: اركان هذه الجريمة

١- الركن المادي: وهو الجانب الخارجي للجريمة، ويتمثل في السلوك الإجرامي الصادر من الجاني (راشياً كان أو مرتشياً أو وسيطاً) والذي يترتب عليه نتيجة إجرامية، ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص من العناصر التالية:

أ-العنصر الاول (السلوك الاجرامي): يمثل السلوك النشاط الاجرامي الذي يرتكبه الشخص لتنفيذ جريمة الرشوة، وللسلوك الاجرامي العديد من الصور إلا ان المشرع العراقي اوردها على سبيل الحصر والتي تتمثل بالإخذ، والطلب، والقبول، والتي تعني قيام الموظف بأخذ أو طلب أو قبول العطية أو الهدية الممنوحة له من الراشي مقابل المتاجرة بوظيفته عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه. والسلوك ايضاً في الرشوة في القطاع الخاص تتحقق بهذه الصور لكن الاختلاف بصفة الجاني والمصلحة المعتدى عليها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

ويقصد بالطلب هو الصيغة التي يستخدمها الموظف أو المكلف بخدمة عامة (العامل او المستخدم او مدير الشركة) في التعبير عن ارادة المتجهة للمتاجرة بأعماله الوظيفية، الامر الذي قصد المشرع تجريمه للحد من أثاره الخطيرة، إذ يرى الفقه ان الطلب اخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة[٢٣].

ويقصد بالقبول هو أفصاح الموظف أو المكلف بخدمة عامة (العامل او المستخدم او مدير الشركة) عن موافقته الصريحة أو الضمنية على العرض المطروح عليه من قبل صاحب الحاجة (الراشي)، ألا أن القانون لا يتطلب في العرض والقبول شكلا معينا فكما يحصلان بالقول قد يحصلان بالكتابة او بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى كالإيماء اذا كان بطريقة مفهومة للطرفين، ويدل دلالة واضحة على عرض الرشوة او قبولها، كما ان جريمة الرشوة تتحقق ولو كان القبول معلقا على شرط، اذ ان التعبير عن الرشوة قد تم بمجرد القبول و بصرف النظر عن الشرط الذي علق عليه القبول كما تقع جريمة الرشوة تامةً ولو رفض الموظف بعد قبوله الوعد قضاء حاجة صاحب الحاجة لنكول الاخير عن وعده أو لرجوع الموظف عن قبوله لعدم كفاية الوعد او لأي سبب من الاسباب[٢٤].

ويقصد بالأخذ هو أستلام الموظف أو المكلف بالخدمة العامة (المرتشي سواء كان عامل او مستخدم او مدير شركة) الهدية أو العطية أو المكافأة من صاحب الحاجة كمقابل لما قام به من عمل أو أمتناع عن عمل يوجب القانون على الموظف القيام به[٢٥].

ب-**العنصر الثاني (المقابل المتفق عليه)** : يتضح من المواد التي نصت على جريمة الرشوة ان صورها تتمثل بالطلب او القبول او الأخذ لعطية او منفعة او ميزة او الوعد بها وقد تكون المنفعة مستترة في تعاقد بحيث يعد من قبيل العطية او الوعد بالفائدة التي تؤد إلى الموظف مقابل شراء مال منقول او عقار يعود له بثمن يزيد على قيمته او بيعه مالاً بثمن يقل عن ثمنه وقد يتمثل المقابل في اتفاق على ان يقوم الراشي بسدادة دين على الموظف المرتشي أو العكس[٢٦].

٢- **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة من الجرائم العمدية والتي يكفي لقيامها توافر القصد العام من علم وإرادة، الذي يشترط فيه أن يكون معاصرا للنشاط الجرمي ويتكون الركن المعنوي من العناصر التالية:

أ- العنصر الاول (العلم) : أن الموظف هنا يعلم بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجل قيامه بأداء العمل المطلوب منه أي تحقيق الغاية التي ينشدها صاحب المصلحة.

ب- **العنصر الثاني (الإرادة):** أي أن تنصرف إرادة الموظف او المكلف بخدمة عامة (عامل او مستخدم او مدير الشركة) إلى الموافقة على القيام بالعمل الذي ينشده صاحب المصلحة في مقابل الفائدة، ويشترط هنا أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة وليست تحت ضغط أو إكراه أو ضرورة[٢٧].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

٣- **الركن المفترض (صفة الجاني)** : هو الركن المميز لجريمة الرشوة عن غيرها من الجرائم، ويتمثل في توافر صفة خاصة في الجاني (المرتشي) هي كونه (مستخدمًا أو عاملًا أو مديراً لشركة) في القطاع الخاص، فلا تقوم الجريمة بدون هذه الصفة[٢٨]، وقد سمي ركناً مفترضاً لأن القانون يفترض وجوده في الجاني لقيام الجريمة، بمعنى أنه لا يمكن تصور جريمة رشوة دون أن يكون المرتشي ممن يمارسون نشاطاً وظيفياً أو خدمياً في القطاع الخاص[٢٩].

ثانياً: صور هذه الجريمة: تم التطرق اليها سلفاً وتتمثل بعدة صور منها (الطلب أو القبول، المنفعة، الميزة، الوعد لإداء عمل من الاعمال او الامتناع عنه او الاخلال بهذا العمل او الواجب).

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وفق التشريع العراقي والمصري

يعد موقف المشرع من الرشوة في القطاع الخاص مرآة تعكس مدى تطور التشريع الجنائي في أي دولة، فبينما تقدمت بعض التشريعات وأقرت نصوصاً صريحة وواضحة لتجريم هذا الفعل بجميع صوره وأشكاله وفرض عقوبات صارمة لحماية المصالح المعتدى عليها، ولا يزال القانون العراقي يعاني من قصور وثغرات تشريعية تحول دون مواجهة هذه الظاهرة بفعالية، ولعل المقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري في هذا المجال تمثل نموذجاً حياً لهذا التباين، سبين في هذا الفرع أهم القوانين العامة والخاصة وبعض القرارات المتعلقة بموضوع بحثنا اعلاه وعلى النحو الاتي:-

أولاً: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وفق التشريع العراقي

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل: يعتبر موقف التشريع العراقي من جريمة الرشوة أحد المؤشرات المهمة لقياس مدى فعالية السياسة التشريعية في مكافحة الفساد المالي والإداري. ورغم أن المشرع العراقي أقر منذ وقت مبكر نصوصاً واضحة في قانون اعلاه لتجريم الرشوة في القطاع العام ومعاقبة الموظف العام على ذلك، وضمن ذلك في الفصل الاول (الرشوة) من الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) ومن الكتاب الثاني (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) منه وبالمواد (٣٠٧ – ٣١٤) وعلى النحو الاتي: -

- العقوبات الاصلية: تصل العقوبة الى السجن (١٠ سنوات) أو الحبس والغرامة.
- العقوبات التبعية: كونها جريمة مخلة بالشرف يستتبعها بحكم القانون (عزل الموظف) من وظيفته دون الحاجة الى النص عليه في قرار الحكم، اضافة لبعض العقوبات المشار اليها بالمواد من (٩٦- ٩٩).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

- العقوبات التكميلية: مصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه. اضافة لبعض العقوبات المشار اليها بالمواد من (١٠٠- ١٠٢) [٣٠].

٢- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل: لقد أحدث المشرع العراقي نقلة نوعية محدودة في هذا القانون حيث تضمنت المادة (١٩/ ثامناً) حيث اعتبر مرتكبي هذه الجريمة من هذا القانون مكلفين بخدمة عامة لأغراض تطبيق هذا احكام هذا القانون واحكام قانون العقوبات، وبالتالي فأن مرتكب هذه الجريمة تنطبق عليه نصوص التجريم والعقاب لجريمة الرشوة في القطاع العام الوارد ذكرها في قانون العقوبات العراقي النافذ، لكن مشروط ذلك بان الرشوة في القطاع الخاص تكون مرتبطة او لها علاقة بالقطاع العام وفق ما جاء بالمادة (١/ ثالثاً/ ب/ ٢) من قانون هيئة النزاهة اعلاه.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣: جرم هذا الفعل بالفقرة (ثانياً) منه وعلى النحو الاتي: -

- العقوبات الاصلية: يعاقب بالسجن يصل الى (١٠ سنوات وبغرامة) كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لإداء عمل من اعمال وظيفته او لامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة. وقد تشدد العقوبة وتصل الى (السجن المؤبد) اذا وقعت هذه الجريمة اثناء الحرب، واعتبرها من جرائم الجنايات.
- العقوبات التبعية: كونها من الجرائم العمدية ومن الجرائم المخلة بالشرف يستتبعها بحكم القانون (عزل الموظف) من وظيفته دون الحاجة الى النص عليه في قرار الحكم.
- العقوبات التكميلية: وفق القرار اعلاه يكون من العقوبات التكميلية هو مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا وقت هذه الجريمة اثناء الحرب [٣١].

وبناءً على ما تقدم ظل القطاع الخاص بكامل أنشطته خارج نطاق التجريم الجنائي. وان الرشوة في القطاع الخاص إن وقعت، لا تشكل جريمة جنائية تستوجب العقاب عملاً بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، بل قد تشكل في بعض الحالات مخالفة مدنية أو تجارية تخضع لقانون العمل أو قواعد المسؤولية التقصيرية، ولا يترتب عليها مسؤولية جزائية، مما يكشف عن قصور تشريعي واضح يحتاج إلى معالجة سريعة.

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وفق التشريع المصري

باستعراض نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بالرشوة ومقارنتها بالقانون العراقي، فالقانون المصري ينص صراحة على معاقبة الراشي والوسيط أو الرائش بالعقوبة المقررة للمرتشي في المادة (١٠٧مكررا)، ويمكن القول أن المشرع المصري هنا لم يفصل بين الموظف وصاحب الحاجة؛

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

ولم يضع لكل منهما عمـلا ونصوصاً خاصة، بل تصور الرشوة ووضعها في القانون على أنها عمـل واحد يصدر من الموظف، أما النص على عقوبة الراشي والوسيط، فقد أريد به منع اللبس والخلاف بشأنهما، وعلى الأخص بعد أن خالف القانون المصري مصدره بعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية[٣٢]، ويمكن القول أن المشرع المصري تحقيقاً للمصلحة العامة، فقد رأى أن ينص على معاقبة من يحاول إرشاء ذمة الموظف، إذ لو ترك الأمر للقواعد العامة لما لحقه عقاب، فالتحريض على ارتكاب الجريمة لا يعاقب عليه إذا لم ينتج أثراً، وقد قضت المحكمة العليا بأن جريمة الرشوة لا تتم قانوناً إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقيين. فإذا كان الشخص الذي قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشي متلبساً بجريمته، فإن القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة يكون منعدماً في هذه الحالة، ولا يكون في المسألة أكثر من ايجاب من الراشي، لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع في رشوة منطبق عليه المادة ٩٦ عقوبات[٣٣]، اما النصوص القانونية التي تصدت لجريمة الرشوة بشكل عام في القانون العقوبات المصري في الباب الثالث من الكتاب الثاني في المواد ١٠٣ الى ١١١، لكن الذي يهمنا فقط المواد التي لها علاقة بموضوع بحثنا وهي النصوص التي جرمت الرشوة في القطاع الخاص وهي كالتالي:

* **قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل:** سنبين باختصار العقوبات بجريمة الرشوة في القطاع الخاص كون المشرع المصري بعد تعديل قانون العقوبات قد جرم هذا الفعل بنص القانون وكالاتي:

-العقوبات الاصلية: تصل عقوبة المرتشي الى (٧ سنوات وغرامة) او (حبس وغرامة) من المستخدم او العامل او عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات طبقاً للقواعد المقررة قانوناً أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وقد وسع في صفة الجاني في المادة (١١١) بحيث يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص القانون، سنشير لها لاحقاً.

-العقوبات التبعية: حرمان مرتكب هذه الجريمة من بعض الحقوق والمزايا

-العقوبات التكميلية: أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مـا يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للنصوص القانونية.

عند التمعن بالنصوص (١٠٦) و (١٠٦ مكرر) و (١٠٦ / أ) نرى بالمادة ١٠٦ ان المشرع المصري قد افترض ان المستخدم الذي تقاضى الرشوة بانه مختص بالعمل ولا تنطبق علية من زعم الاختصاص او انه خطأ بذلك، اما النص ١٠٦ مكرر فان المشرع قد استحدث نصاً جديد يراد منه توفير اكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية في مجال الشركات والمنشئات والجمعيات والنقابات وغيرها والتي تكون ذات النفع العام، وربط ذلك بأشخاص القطاع الخاص وهم، المستخدم و العضو في مجلس

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

ادارة احدى الشركات او مدير او مستخدم في احدها، اما صور الرشوة اعاد ذكرها في نصوص تجريم الرشوة في القطاع العام هي (الطلب او القبول او الأخذ أو الوعد او الفائدة وغيرها)، اما العقوبة فأنها تختلف من حالة الى اخرى. ونود الاشارة الى المادة (١١١) من القانون أعلاه كونها قد ضمنت جميع الفئات المستهدفة بهذه الجريمة والتي نصت على أن: "يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل:

١- المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
٢- أعضاء المجالس النيابية أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.
٣- المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
٤- ملغى (بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧).
٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
٦- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت[٣٤].

نلاحظ ان المشرع المصري في المادة اعلاه قد توسع في تجريم رشوة العاملين في المشروعات كافة وخاصة ذات النفع العام، كون هذه المشروعات تقوم بإعمال خطرة وبحسب طبيعة عملها، البعض تكون طبيعة عملها مالي والاخر امني او تجاري او صحي او صناعي وغيرها مما دفع المشرع الى التشديد والتوسيع بالتجريم لتوفير اكبر مساحة من الحماية الجنائية للمصلحة العامة والخاصة، وان هذه المادة تقترب من نص المادة (١٩/ ٢) من الباب الثاني (قواعد عامة وتعاريف) من قانون العقوبات العراقي النافذ من حيث الفئات الموصوفة بالمكلف بخدمة عامة، وعلية وكما اسلفنا وعند عمل مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري في هذا المجال فان المشرع المصري اعطى نموذجاً حياً لهذا التباين، حيث يتسم الموقف المصري بالسبق والوضوح في تجريم هذا الفعل، بينما لا يزال الموقف العراقي بحاجة إلى مزيد من التطور ليواكب المتغيرات الدولية والاقليمية وكذلك عليه الالتزام في اتفاقيات مكافحة الفساد.

الفرع الثالث

التحديات التشريعية والقضائية للرشوة في القطاع الخاص

توجد بعض التحديات التي تعيق الجهات التشريعية والقضائية حول مكافحة هذه الظاهرة التي اصبحت جزء من حياة بعض العاملين في القطاع الخاص مبررين ذلك بالأجور المنخفضة التي يتقاضونها بالمقارنة بغلاء المعيشة وارتفاع اسعار السوق. ان ذلك لا يعتبر مبرر او مسوغ بعدم تجريم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

هذه الظاهرة. وسنبين بعض النقاط المتعلقة بالموضوع مع الاشارة الى بعض المعالجات او الحلول الناجعة التي تساهم في مكافحة هذا الفعل، وعلى النحو الاتي:

أولاً: التحديات التشريعية :- تتمثل التحديات التشريعية بالقصور التشريعي الذي يصبح فيه القضاء عاجز عن تكيف واقعة الرشوة في القطاع الخاص لغياب نصوص التجريم والعقاب، وسنبين بشكل موجز بعض أوجه القصور والمتمثلة في عدم تجريم هذا الفعل في القوانين العراقية العامة والخاصة وتتلخص بالاتي:

- ركز قانون العقوبات العراقي النافذ بصورة أساسية (او ما تسمى بالصورة التقليدية) على الرشوة التي تقع من الموظف العام فقط، بينما لا يوفر تنظيماً متكاملاً للرشوة في القطاع الخاص.
- انعدام او غياب نصوص صريحة وشاملة تجرم جميع صور الرشوة في القطاع الخاص والتي تحصل بين العاملين في الشركات والمؤسسات الخاصة، طالما أن العمل المطلوب لا يتعلق بأي معاملة مع الدولة.[٣٥]
- ونلاحظ ايضاً بان المشرع العراقي لم يواكب التشريعات والتطورات الاقتصادية الحديثة، مثل الشركات متعددة الجنسيات والجرائم الاقتصادية.
- صعوبة تحديد صفة الجاني، إثارة التساؤل حول من يعد موظفاً في القطاع الخاص. واختلاف المراكز القانونية للعاملين والمديرين وأعضاء مجالس الإدارة، مما يؤثر في نطاق التجريم.
- انعدام العقوبات، وبالتالي لا يمكن معاقبة شخص مرتكب هذا الفعل هو اصلا غير مجرم استناداً للقاعدة الدستورية والقانونية" لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".

ثانياً: التحديات القضائية : - توجد الكثير من هذه التحديات التي تقف عائقاً امام الجهة القضائية نذكر منها الاتي:-

- صعوبة الإثبات، واقعاً ان جرائم الرشوة بشكل عام تتم بسرية تامة ومنها ايضاً القطاع الخاص، ونادراً ما توجد أدلة مباشرة، ويعتمد القضاء في كثير من الدعوى المعروضة امامه على القرائن والتسجيلات والشهادات.
- انعدام او قلة الإبلاغ عن الجرائم، لعدة اسباب منها يخشى الموظفون فقدان وظائفهم، او تهدديهم او الخصم من رواتبهم وغيرها، ومن جانب اخر تخشى الشركات الإضرار بسمعتها التجارية.
- تحصل في اغلب الاحيان اختلاف في الاجتهادات القضائية، قد تختلف المحاكم في تفسير النصوص المتعلقة بالرشوة في القطاع الخاص في حالة تجريمها بصورة غير واضحة، وبالتالي يؤدي غياب النصوص الواضحة إلى تفاوت الأحكام القضائية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

ثالثاً: المعالجات التشريعية لتعزيز مكافحة الرشوة في القطاع الخاص: – توجد الكثير من الطرق التي تساعد المشرع على معالجة النقص او الفراغ التشريعي المتمثل بتجريم الرشوة في القطاع الخاص، والتي تدخل ضمن مواجهة التحديات التشريعية والقضائية بطرق قانونية وهي كالاتي:-

١- بالإمكان تعديل قانون العقوبات النافذ عن طريق إدراج نصوص مستقلة في هذا القانون، اي استحداث فصل خاص بجرائم الرشوة في القطاع الخاص ضمن قانون العقوبات، بدلاً من الاكتفاء بالإشارة إليها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، بما يضمن تحديد أركان الجريمة وعقوباتها بصورة واضحة. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن التنظيم الحالي ما زال يعاني من نقص في تحديد العقوبات والإجراءات.

٢- يجب وضع تعريف تشريعي دقيق وواضح للقطاع الخاص، أن تحديد المقصود بالقطاع الخاص والعاملين فيه والأشخاص المشمولين بالتجريم في غاية الاهمية، لتجنب الغموض في التطبيق القضائي.

٣- يجب تجريم جميع صور الرشوة في القطاع الخاص بدون استثناء، بمعنى عدم قصر التجريم على الحالات المرتبطة بالقطاع العام، وإنما شمول الرشوة الواقعة بين أشخاص القطاع الخاص أنفسهم متى اخلت بالمنافسة المشروعة أو أضرت بالمصالح الافراد أو المصالح الاقتصادية.

٤- يجب إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، ويتمثل ذلك بالنص صراحة على المسؤولية الجنائية للشركات والمؤسسات الخاصة عند ارتكاب الرشوة باسمها أو لمصلحتها، مع فرض عقوبات مناسبة مثل: (الغرامات المالية، أو الحرمان من التعاقد مع الجهات الحكومية، أو وقف النشاط مؤقتاً، أو حل الشركة في الحالات الجسيمة).

٥- يجب فرض عقوبات متدرجة تراعي جسامة الجريمة وقيمة المنفعة غير المشروعة، مع التمييز بين الراشي والمرتشي والوسيط، وتشديد العقوبة عند: (تكرار الجريمة، أو ارتكابها من قبل الإدارة العليا كمدير الشركة او رئيس المؤسسة أو احد اعضاء مجلس الادارة).

٦- يجب حماية المبلغين والشهود تعتبر هذه من اهم النقاط، وتتثمل باستحداث نظام قانوني يوفر الحماية القانونية والإدارية للمبلغين عن جرائم الرشوة في القطاع الخاص، وضمان سرية هوياتهم ومنع اتخاذ إجراءات انتقامية بحقهم.

٧- إلزام الشركات ببرامج الامتثال والنزاهة ولا سيما الكبيرة منها، باعتماد: (مدونات السلوك المهني، سياسات مكافحة الرشوة، برامج التدريب الدوري، أنظمة الإبلاغ الداخلي عن المخالفات، مراعاة أجور العمال وفق متطلبات المستوى المعاشي). وهذا يتماشى مع التوجهات الحكومية لتعزيز الحوكمة ونزاهة الأعمال في القطاع الخاص وتحقيقاً للعدالة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

٨- تعزيز التعاون بين الجهات الرقابية، يتحقق ذلك عن تنظيم آليات التعاون بين والسلطة القضائية هيئة النزاهة والبنك المركزي وهيئة الضرائب العامة والجهات الرقابية الاخرى لكشف جرائم الرشوة ذات الطابع المالي والتجاري مع التأكيد على كشف الذمة المالية للمتنفذين من العمال وغيرهم.

٩- يجب على المشرع العراقي الالتزام بملائمة التشريع مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لغرض استكمال الالتزامات التشريعية المتعلقة بتجريم الرشوة في القطاع الخاص وفق المعايير الدولية من خلال توسيع نطاق التجريم.

نصل الى نتيجة مفادها، بأن المشرع العراقي لغرض النهوض ومواكبة التطورات التشريعية في مجال مكافحة الفساد وبجميع اشكاله يتوجب عليه عند النظر بتطوير الإطار التشريعي العراقي لمكافحة الرشوة في القطاع الخاص، يتطلب منه الانتقال من مجرد الاعتراف الشكلي بوجود الجريمة إلى وضع تنظيم قانوني حقيقي متكامل يحدد أركان هذه الجريمة وعقوباتها وإجراءات ملاحقتها، وايضاً ان يقرر مسؤولية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكذلك ان يعزز آليات الرقابة والوقاية والامتثال المؤسسي وحماية المبلغين بغض النظر عن صفاتهم واتجاهاتهم، بما يسهم في ترسيخ النزاهة وتحسين بيئة الاستثمار وتعزيز الثقة في النشاط الاقتصادي وكل ذلك يصب في المصالح العامة والخاصة ناهيك ان تحقيق العدالة المرجوة من السلطات القابضة على الحكم ومنها السلطة التشريعية.

الخاتمة

أن الغاية من الدراسة التحليلية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص، لغرض إلقاء الضوء على هذه النوعية الخاصة من الجرائم لما لها تداعيات خطيرة على المصلحة المحمية وعلى النشاطات الاقتصادية والتجارية وتشوية نزاهة المؤسسات واضعاف ثقة الجمهور بها، ومن خلال ما تقدم و بعد الانتهاء من دراسة موضوع "المواجهة الجنائية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص (دراسة مقارنة)" بين التشريعين العراقي والمصري، توصلنا الى عدة استنتاجات وعدة توصيات نتمنى من المشرع العراقي الاخذ بها خدمة للصالح العام وكالاتي:-

اولاً: النتائج :

١- أن تعريف الرشوة بشكل عام في الاصطلاح القانوني لكل التشريعين (العراقي والمصري) مشابه ويعني بأنه كل منفعة أو عطية أو ميزة أو وعد يقدم لشخص له صفة وظيفية أو مهنية مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه أو إخلاله بواجبات وظيفته.

٢- تقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان أساسية، الركن المادي ويتمثل(بالطلب أو القبول أو الأخذ)، والركن المعنوي (القصد الجنائي المتمثل بالعلم والإرادة)، والركن المفترض (صفة الجاني في جريمة الرشوة بالقطاع العام يجب ان يكون موظف او مكلف بخدمة عامة)، لكن صفة الجاني في الرشوة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

بالقطاع الخاص (البحت) تختلف ويجب أن يكون مستخدم أو عامل أو مدير شركة أو عضو في مجلس الادارة.

٣- تختلف الرشوة في القطاع الخاص عن نظيرتها في القطاع العام من حيث العقوبات، وطبيعة المصلحة المعتدى عليها، والجهة المختصة، حيث تكون العقوبات في القطاع العام أشد لأنها تمس هيبة الدولة والمصلحة العامة.

٤- تميز التشريع المصري بتوسيع مفهوم "المستخدم" في قانون العقوبات، وهذا التوسيع في مفهوم "المستخدم" شمل جميع العاملين في المشاريع الخاصة، بما في ذلك أعضاء مجالس الإدارة ومديري الشركات، وقد فرض عقوبات رادعة تصل إلى السجن سبع سنوات والغرامة المالية، كما جرم الراشي والوسيط وأقر حالة إعفاء للمبلغين عن الجريمة تشجيعاً لكشف الفساد. بينما لم يضع التشريع العراقي تعريفاً واضحاً للمستخدم أو العامل لأغراض جريمة الرشوة.

٥- يعتبر القانون المصري أكثر تطورًا من نظيره القانون العراقي في تنظيم جرائم الرشوة في القطاع الخاص من حيث النصوص الخاصة بهذه الجريمة وآليات المواجهة.

٦- يعاني التشريع العراقي من قصور تشريعي واضح فيما يتعلق بتجريم الرشوة في القطاع الخاص، إذ لم يُجرمها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولم يأتِ قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ إلا بتجريم مقيد مقتصر على الحالات المرتبطة بالقطاع العام فقط، ولم يقتصر تجريم الرشوة في القطاع الخاص الوطني بل شمل التجريم القطاع الخاص الاجنبي.

٧- لا يزال القانون العراقي يعتمد بدرجة كبيرة على النصوص العامة، وبالتالي يقف القضاء عاجزاً من فرض العقاب بحق مرتكبي هذا الفعل لعدم وجود نصوص تجريم وعقاب. مما يحد من فعالية مكافحة الرشوة في العلاقات التجارية الخاصة.

٨- تحتسب للمشرع العراقي عندما احال الرشوة في القطاع الخاص الى قانون العقوبات واعتبر المرتشي مكلف بخدمة عامة وفق التعديل الاول رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بالمادة ١٩ / ثامناً منه .

٩- من مظاهر القصور التشريعي في العراق، غياب النصوص التي تعاقب الراشي والوسيط، وعدم تحديد العقوبات المناسبة، والخلط بين أحكام الرشوة في القطاعين العام والخاص.

١٠- يقدم التشريع المصري نموذجاً متقدماً في تجريم الرشوة في القطاع الخاص، من خلال نصوص صريحة وواضحة في قانون العقوبات ذاته وبالخصوص (المادة ١٠٦ مكرر)، حيث جرم الرشوة بشكل مطلق دون اشتراط ارتباطها بالقطاع العام.

١١- تتنوع العقوبات المقررة لجريمة الرشوة بين عقوبات أصلية (السجن والغرامة)، وعقوبات تبعية (الحرمان من الحقوق الوطنية ومن ممارسة المهنة)، وعقوبات تكميلية (المصادرة).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

١٢- ان عقد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي انضم اليها العراق في عام ٢٠٠٧، لم تلزم الدول المنظمة لها بتجريم الرشوة في القطاع الخاص بل جعلت ذلك اختيارا، كان على المشرع العراقي مواءمة هذه الاتفاقية مع التشريع من خلال تجريم هذا الفعل بشكل واضح وصريح وذلك بتعديل قانون العقوبات النافذ, في حين سياسة التجريم في القانون المصري قد توافقت بدرجة أكبر مع أحكام هذه الاتفاقية والتي تدعو الدول إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعوا المشرع الى تعديل قانون العقوبات العراقي بإفراد نصوص مستقلة وواضحة لتجريم الرشوة في القطاع الخاص(البحت)، أسوة بالتشريعات المقارنة. لسد الفراغ التشريعي الحاصل وعدم افلات الجاني من العقاب.

٢- وضع مفهوم قانوني واضح لمصطلحي "المستخدم" و"العامل" في القطاع الخاص لأغراض جريمة الرشوة، ليكون مرجعاً قضائياً يمكن الاعتماد عليه في الملاحقة الجنائية.

٣- تحديد عقوبات رادعة ومناسبة لهذا الفعل بعد تجريمه (الرشوة في القطاع الخاص) و تشمل السجن لمدة لا تقل عن سنتين والغرامة المالية ومصادرة قيمة الرشوة، مع تشديد العقوبات بحق أعضاء مجالس الإدارة ومديري الشركات وغيرهم. وكذلك تجريم الراشي والوسيط بتضمين النصوص القانونية تجريماً صريحاً للراشي والوسيط، وإقرار حالة إعفاء من العقاب او التخفيف لكل منهما إذا بادرا بإبلاغ السلطات عن الجريمة قبل اكتشافها.

٤- ندعوا المشرع الى الاستفادة من التشريع المصري والالتزام بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لعام ٢٠٠٣ الفساد لغرض تطوير التشريع العراقي.

٥- ندعوا المشرع الى إنشاء وحدات رقابية داخلية مختصة بتلقي البلاغات عن الرشوة، مع توفير حماية قانونية فعالة للمبلغين والشهود والخبراء تحديداً في قضية الرشوة في القطاع الخاص(البحت)، ويمكن ان تتحقق الحماية القانونية عن طريق تعديل قانون مكافاة المخبرين رقم (٣٣ لسنة ٢٠٠٨).

٦- ندعوا تعزيز التعاون الفعلي بين الجهات الرقابية وهيئة النزاهة والأجهزة المالية (هيئة الضرائب العامة) والجهات القضائية لكشف جرائم الرشوة في القطاع الخاص.

٧- انشاء آليات الوقاية داخل الشركات، مثل وحدات الامتثال ومراجعة الحسابات الداخلية، للكشف المبكر عن ممارسات الرشوة والفساد، وكذلك تعزيز نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في مؤسسات القطاع الخاص من خلال برامج تدريبية وتوعوية متطورة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

الهوامش

(١) محمد شرف أحمد. جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، وزارة العدل اليمنية، العدد ٣٩، ٢٠٢٤، ص ٢-٥.

(٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، رقم الحديث: ١٣٣٦، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨، ص٤٨٠.

(٤) محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والاداري والمواجهة الجنائية والاثار المترتبة على الفساد المالي(دراسة مقارنة)،ط١،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر،٢٠١٨،ص٩٨.

(٥) علاء خلف حمادي، مراجعة، د. عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص٢٣٠.

(٦) احمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشروالتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٤٥٩.

(٧) قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المواد (١، ٣).

(٨) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٩، ص ٤٥٥.

(٩) قانون العمل المصري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥، المادة (١/١).

(١٠) ينظر: للمادة ١٠٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(١١) قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المواد (١، ٣).

(١٢) محمد علي الطائي، قانون العمل، ط٢، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٧٣.

(١٣) إبراهيم عارف عبد الحسين، المسؤولية عن الفساد في مصر، Eurasian Law Journal، ع٥، ٢٠٢٢، ص٢٩٧.

(١٤) نورا سيد أحمد، أثر الانحرافات الأخلاقية على إفساد الحياة الاقتصادية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤، ص ٤٥.

(١٥) قانون العقوبات المصري، رقم القانون (٥٨ لسنة ١٩٣٧) المعدل، المادة ١٠٦.

(١٦) محمد زكي عوض، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الوظيفة العامة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٢٠،ص ٢٣٥.

(١٧) ينظر: للمواد من (٣٠٧ – ٣١٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٨) منظمة الامم المتحدة، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣، المادة ٢١.

(١٩) ينظر : للمادة (١ / ثالثا/ ب/٢) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢٠) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٢٧ في ٢٨/ ٢ / ١٩٨٣.

(٢١) يوسف محمد باقر، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

https://uokerbala.edu.iq/archives/research-paper/%d8%ac%d8%b1%d9%8a%d9%85%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b1%d8%b4%d9%88%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%a7%d8%b5-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%aa%d8%b9%d9%84%d9%82%d8%a9

(٢٢) حسن بوسيقه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال جرائم التزوير، ج٢، ط١٤، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٩٥.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

(٢٣) الراشدي، أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج١٠، ع ٣٩، ج ٢، ٢٠٢١، ص ٣٠-٣١.

(٢٤) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٧٧.

(٢٥) جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج ١١، ع ١، ٢٠٢٥، ص ٦٣.

(٢٦) فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٧٣-٧٨.

(٢٧) فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٧٣-٧٨.

(٢٨) الراشدي، المصدر السابق، ص٣٦.

(٢٩) فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر السابق، ص٧٨.

(٣٠) ينظر للمواد: من ١٠٠ – ١٠٢ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣١) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٢٧ في ٢٨/ ٢ / ١٩٨٣.

(٣٢) ياسر كمال، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مكتبة نشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٠.

(٣٣) نقظ، ١٩٣٣/٤/٢٤، احكام محكمة النقض، الطعن رقم ١٤٣١، عام٣ق.

(٣٤) ينظر للمواد من(١٠٤ – ١١١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣٥) الراشدي، المصدر السابق، ص٤٢.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث واللغة والكتب القانونية

١-الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، رقم الحديث: ١٣٣٦، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨.

٢-محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٩.

٣-أحمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤-حسن بوسيقه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، ج٢، ط١٤، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣.

٥-علاء خلف حمادي، مراجعة: د. عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.

٦-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

٧-محمد زكي عوض، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الوظيفة العامة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٢٠.

٨-محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي (دراسة مقارنة)، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

٩-محمد علي الطائي، قانون العمل، ط٢، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م

١٠-ياسر كمال، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، مكتبة نشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث القانونية

١-إبراهيم عارف عبد الحسين، المسؤولية عن الفساد في مصر، Eurasian Law Journal، ع٥، ٢٠٢٢

٢-جمال رحال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج ١١، ع ١، ٢٠٢٥.

٣-الراشدي، أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ١٠، ع ٣٩، ج ٢، ٢٠٢١.

٤-محمد شرف أحمد، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، وزارة العدل اليمنية، العدد ٣٩، ٢٠٢٤.

٥-نورا سيد أحمد، أثر الانحرافات الأخلاقية على إفساد الحياة الاقتصادية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الزهراء، جامعة الأزهر، ٢٠٢٤.

رابعاً: الرسائل الجامعية والأطاريح

١-يوسف محمد باقر، جريمة الرشوة في القطاع الخاص المتعلقة بالقطاع العام (دراسة مقارنة)، رسالة/أطروحة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

خامساً: القوانين والاتفاقيات الدولية

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المواد من ٣٠٧ - ٣١٤).

٢-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (العراق) رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٢٧ في ٢٨ / ٢ / ١٩٨٣.

٣-قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، المواد (١، ٣).

٤-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل (المواد ١٠٤ - ١١١).

٥-قانون العمل المصري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥، المادة (١/١).

سادساً: الأحكام القضائية

١-محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٤٣١، جلسة ١٩٣٣/٤/٢٤، عام ٣ ق.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لجامعة كربلاء (مستودع البحوث والرسائل الرقمي) https://uokerbala.edu.iq/archives/research-

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:2895 لسنة2025 م